المجلة العراقية للبحوث الانسانية والاجتماعية والعلمية
Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN 2790-1254
العدد 12 شباط 2024
No.12 Feb 2024

زكاة الجاه و المقام في الشريعة الاسلامية

م .م عمار نعمه حسين العنكوشي
المديرية العامة لتربية محافظة النجف الاشرف
amaarneamah1988@gmail.com

ملخص

لقد انعم الباري عز وجل على الانسان بنعم كثيرة منها ماهي مادية و اخرى غير مادية (معنوية) و أوجب على الانسان الشكر حيث قال في محكم كتابة { لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ }[1] ، و كذلك حيث الانسان المسلم على مساعدة أخيه المسلم سواء كانت تلك المساعدة المقدمة مادية او معنوية ، فمن هذه الامور هي المساعدة في قضاء حائج الانسان ومن دون اجر مالي على هذه المساعدة .هناك لبعض الناس مكانة اجتماعية القبول بين إبناء المجتمع فينبغي عليه استغلال هذه المكانة لمساعدتهم ، فالباري عز وجل قد جعل هناك تفات في الصفات و الامكانات و القدرات هذا التفاوت هو بحكمة إلهية و الوجاهة من الامكانات الجليلة التي انعم بها عزوجل لبعض من عبادة ، أوجب على من نالها المحافظة عليها بل حث على مساعدة الاخرين من خلالها و صرفها بما ينفع الناس .

الكلمات الافتتاحية : الزكاة ، الجاه ، المقام ، النفوذ ، الشفاعة

Zakat on prestige and status in Islamic law

A.L. Ammar Neama Hussein Al-Ankoushi
General Directorate of Education of Najaf Governorate
amaarneamah1988@gmail.com

The Creator, the Almighty, has bestowed upon man many blessings, some of which are material and others are non-material (moral), and He has obligated man to be grateful, as He said in a decisive writing: {If you are grateful, I will certainly give you more}. Likewise, the Muslim person is required to help his Muslim brother, whether that help provided is material. Or moral, one of these things is assistance in meeting a person's needs without any financial reward for this assistance .Some people have a social status that is accepted among the people of society, so he should take advantage of this status to help them. The Creator, the Almighty, has made there a disparity in the qualities, capabilities, and abilities. This disparity is due to divine wisdom and the importance of the great capabilities that the Almighty has bestowed on some of his worshipers. He has made it obligatory for those who He received it by preserving it, but rather urged to help others through it and spend it in a way that benefits people.

Introductory words: zakat, prestige, status, influence, intercession

المقدمة

قال تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِندَ اللَّهِ وَجِيهًا }

الحمد لله الواحد الاحد الفرد الصمد ، الذي خلق من العدم ، و الصلاة و السلام على سيد الخلائق ابا القاسم محمد بن عبد الله وعلى اهل بيته الطيبين الطاهرين وسلم تسليماً كثيراً .

مما امتازت به الشريعة الاسلامية مواكبتها و شموليتها لجميع جوانب الحياة و تفاصيلها ، ومن هذه المواضيع زكاة الجاه و المقام وهي هناك زكاة بلا مال ؟ وماهي وما نصابها وعلى من تجب ؟ ما هي شروطها ؟ وهل هناك تحذير من تركها؟

المبحث الاول : الاطار المفاهيمي لزكاة الجاه

اولاً : الزكاة لغتهً :

زكى : الزاء والكاف والحرف المعتل أصل يدل على نماء وزيادة " ويُقال: الطهارة زكاة المال؛ قال بعضهم: سُمِّيت بذلك لأنها مما يُرجى به زكاء المال، وهو زيادته ونماؤه، وقال بعضهم: سُمِّيت زكاة لأنها طهارة؛ قالوا: وحجة ذلك " [2] قوله جل ثناؤه: { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا } [3] والأصل في ذلك كله راجع إلى هذين المعنيين؛ وهما النماء والطهارة.

قال ابن منظور " الزكاة: زكاة المال معروفة، وهو تطهيره، والفعل منه زكى يزكي تزكية إذا أدى عن ماله زكاته غيره: الزكاة ما أخرجته من مالك لتهطره به، وقد زكى المال. وقوله تعالى: وتزكيهم بها، قالوا: تطهرهم. قال أبو علي: الزكاة صفوة الشئ. وزكاه إذا أخذ زكاته. وتزكى أي تصدق. وفي التنزيل العزيز: والذين هم للزكاة فاعلون، قال بعضهم: الذين هم للزكاة مؤتون، وقال آخرون: الذين هم للعمل الصالح فاعلون " [4]

وقال الراغب في المفردات: " أصل الزكاة النمو الحاصل عن بركة الله تعالى، ويعتبر ذلك بالأمور الدنيوية والأخروية، يقال: زكا الزرع يزكو: إذا حصل منه نمو وبركة، وقوله: { أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا } [5] ، إشارة إلى ما يكون حلالاً لا تستوخم عقباه، ومنه الزكاة؛ لما يخرج الإنسان من حق الله - تعالى - إلى الفقراء، وتسميته بذلك؛ لما يكون فيها من رجاء البركة، أو لتزكية النفس؛ أي: تنميتها بالخيرات والبركات " [6]

الزكاة في الاصطلاح:

هناك تعاريف متقاربة في المذاهب الأربعة، أذكر طرفًا منها:

عرفه الطوسي بأنه " الزكاة في اللغة هي النمو يقال: زكى الزرع إذا نمى. وزكى الفرد إذا صار زوجا فشبه في الشرع اخراج بعض المال زكاة ما يؤول إليه من زيادة الثواب. وقيل أيضا إن الزكاة هي التطهير لقوله تعالى " أقتلت نفسا زكية " أي طاهرة من الذنوب. فشبه اخراج المال زكاة من حيث تطهر ما بقي، ولولا ذلك لكان حراما من حيث إن فيه حقا للمساكين، وقيل: تطهير المالك من مآثم منعها " [7]. ذكر في رياض المسائل " وهي لغة الزيادة والنمو والطهارة. وشرعا حق يجب في المال يعتبر في وجوبه النصاب ، ونقض طردا بخمس الكنز والغوص، وعكسا بالصدقة المندوبة. فالأجود أن يقال: إنها صدقة راجحة مقدرة بأصل الشرع ابتداء " [8] ، " النموّ والطهارة ، وشرعا : الحقّ الواجب في المال الذي يعتبر فيه النصاب ، وسمّي زكاة ، لازدياد الثواب وإثمار المال وطهارته من حقّ المساكين " [9].

فقد عرفها الأحناف بقولهم: "تمليك جزء من مال، عيَّنَه الشارع، من مسلم فقير غير هاشمي ولا مولاه، بشرط قطع المنفعة عن الملك من كل وجه" [10].

وقيل: "إيتاء جزء مقدَّر من النصاب الحولي إلى الفقير، لله تعالى" [11].

أما المالكية فعرفوها بقولهم: "إخراج جزء مخصوص، من مال مخصوص، بلغ نصابًا، لمستحقه، إن تم الملك، وحال الحول" [12].

وعرفها الشافعية بأنها: "اسم صريح لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة، لطائفة مخصوصة" [13] .

وعرفها الحنابلة بأنها: "حق واجب في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص" [14] .

ثانياً : تعريف الجاه :

الجاه مصطلح مشتق من الوجاهة " والوجه: الجاه. ورجل موجه ووجيه: ذو جاه وقد وجه وجاهة. وأوجهه: جعل له وجها عند الناس " [15]

الوجيه صفة مشتقة من الوجه الذي يعرف به الانسان عن غيره ،

اما اصطلاحاً

الوجيه اصطلاحاً هو وجه العائلة أو العشيرة الذي تعرف به ، وهو الشخص البارز فيها وهو صاحب القدر المرموق و المنزلة الرفيعة عن غيره من أفرادها

قال الرازي " الوَجِيهُ هو الرَّجُلُ الَّذِي يَكُونُ لَهُ وجْهٌ أيْ يَكُونُ مَعْرُوفًا بِالخَيْرِ، وكُلُّ أحَدٍ وإنْ كانَ عِنْدَ اللَّهِ مَعْرُوفًا لَكِنَّ المَعْرِفَةَ المُجَرَّدَةَ لا تَكْفِي في الوَجاهَةِ، فَإنَّ مَن عَرَفَ غَيْرَهُ لِكَوْنِهِ خادِمًا لَهُ وأجِيرًا عِنْدَهُ لا يُقالُ: هو وجِيهٌ عِنْدَ فُلانٍ، وإنَّما الوَجِيهُ مَن يَكُونُ لَهُ خِصالٌ حَمِيدَةٌ تَجْعَلُ مِن شَأْنِهِ أنْ يُعْرَفَ ولا يُنْكَرَ، وكانَ كَذَلِكَ " [16]

وقال الجرجاني " الوجيه من فيه خصال حميدة من شأنه أن يعرف ولا ينكر " [17]

وللوجهاء دورا فاعلاً في قيادة الناس في الحياة العامة، وتوجيههم والتأثير عليهم، وتعزيز العلاقات الأخوية بينهم، والسعي في إصلاح ذات البين وفض الخصومات، والتوفيق بين أطراف النزاع، وإزالة كل مظاهر الخلاف، وتقريب وجهات النظر، والاتفاق على النقاط الإيجابية، للوصول إلى حل عادل ومنصف، يرضي أطراف النزاع، لكي تعود المياه إلى مجاريها، والأمور إلى نصابها، ولتحل المحبة والمودة محل القطيعة والخلاف. كما يشكّل الوجهاء جسورا للعلاقة الطيبة بين مجتمعهم والمجتمعات المحيطة بهم، ويخلقون حالة من الانفتاح والتواصل الدائم مع الآخرين.

ثالثاً : المصطلحات ذات الصلة :

1- **النفوذ :** فقد عرفت في معاجم اللغة على انها " النفاذ: الجواز، نفذت أي جزت، وقد نفذ ينفذ نفاذا ونفوذا ، ورجل نافذ في أمره، ونفوذ ونفاذ: ماض في جميع أمره، وأمره نافذ أي مطاع " [18] ، وفي تاج العروس " طريق نافذ، أي سالك، وفي الأساس: أي عام يسلكه كل أحد. وفي اللسان والطريق النافذ: الذي يسلك وليس بمسدود بين خاصة دون عامة يسلكونه، ويقال: هذا الطريق ينفذ إلى مكان كذا وكذا. وفيه منفذ للقوم. أي مجاز. من المجاز: النافذ: الرجل الماضي في جميع أموره، وله نفاذة في الأمور، كالنفوذ والنفاذ ، كصبور ورمان، النافذ المطاع " [19]

يقال " من نفذ ينفذ نفوذًا ونفاذاً، ويعني: القوة والسلطان والهيبة، تقول: فلان ذو نفوذ، أي ذو سطوة ومكانة وتأثير بين الناس، وهو الرجل الحازم المطاع الماضي في أمره " [20]

اصطلاحاً : فهو لا يختلف المعنى اللغوي عن المعنى الاصطلاحي في هذا المصطلح

2- **الشفاعة (الواسطة)** " وهي في اللغة: من شفع، والشفع الضم، وهو خلاف الوتر، تقول: شفعت الركعة، جعلتها اثنتين، وشفعت الشيء، أي: ضممته إلى بعضه فحصلت له التقوية والزيادة، فكأن الشافع

انضم إلى المشفوع له فمصيره شفعاً بعد أن كان وترا وتقوى به، واستشفع فلان بفلان، طلب عونه ونصرته وتأييده، إذا كان صاحب نفوذ ومقام ومنزلة عالية " [21]

الشفاعة في الاصطلاح " هي التماس العفو، أو التخفيف من العقوبة عن الغير من غير دليل " [22] وقيل ايضاً " طلب العون والنصرة من شخص ذي جاه ونفوذ أو حظوة عند الآخرين، لتحقيق مصلحة أو دفع مفسدة عن شخص لا يستطيع تحقيقها بنفسه، ويغلب استعمالها في طلب الخير " [23]

تختلف المصطلحات الشفاعة و النفوذ و الجاه من حيث اشتقاقاتها اللغوية و المعاني التي تتناسق مع الاصطلاحي .

زكاة السلطان إغاثة الملهوف، زكاة النعم اصطناع المعروف، زكاة العلم بذله لمستحقّه وإجهاد النفس في العمل به " [24]

عنه (عليه السلام): " إن الله فرض عليكم زكاة جاهكم كما فرض عليكم زكاة ما ملكت أيمانكم " [25] .

الإمام الصادق (عليه السلام):" المعروف زكاة النعم، والشفاعة زكاة الجاه، والعلل زكاة الأبدان، والعفو زكاة الظفر، وما أديت زكاته فهو مأمون

المبحث الثاني : مشروعية الزكاة :

أولاً : القران الكريم

في الامر بوجوب الاتيان بالزكاة قال تعالى { وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ } [26] ، في التبيان " ومعناه أقيموا الصلاة بحدودها التي أوجبها الله عليكم واستمروا عليها وأعطوا ما وجب عليكم من الزكاة المفروضة (وأقرضوا الله قرضا حسنا) أي وانفقوا في سبيل الله والجهات التي أمركم بها وندبكم إلى النفقة فيها، وسمي ذلك (قرضا) تلطفا في القول، لان الله تعالى من حيث أنه يجازيهم على ذلك بالثواب " [27]

{ أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ } [28]

في ذم المتخاذلين عن اداء الزكاة ، قال عزوجل { الَّذِينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُم بِالآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ } [29] عن أبان بن تغلب " قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا أبان أترى ان الله عز وجل طلب من المشركين زكاة أموالهم وهم يشركون به حيث يقول: " وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم كافرون " قلت له: كيف ذلك جعلت فداك فسره لي؟ فقال ويل للمشركين الذين أشركوا بالإمام الأول وهم بالأئمة الآخرين كافرون، يا أبان إنما دعا الله العباد إلى الايمان به فإذا آمنوا بالله وبرسوله افترض عليهم الفرايض " [30] ، قال الطباطبائي " تهديد للمشركين الذين يثبتون لله شركاء ولا يوحدونه، وقد وصفهم من أخص صفاتهم بصفتين هما عدم إيتائهم الزكاة وكفرهم بالآخرة " [31]

، قال تعالى { يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِ مَرْضِيًّ } [32] ، قال جل ثناؤه { وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلاةِ وَإِيتَاء الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ } [33]

قال تعالى { الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ } [34]

ثانياً : الروايات الشريفة :

عن أمير المؤمنين (عليه السلام) " أنّه قال: زكاة العلم نشره، زكاة الجاه بذله، زكاة الحلم الاحتمال، زكاة المال الافضال، زكاة القدرة الانصاف، زكاة الجمال العفاف، زكاة الظفر الاحسان، زكاة البدن الجهاد والصيام، زكاة اليسار برّ الجيران وصلة الأرحام، زكاة الصحّة السعي في طاعة الله، زكاة الشجاعة الجهاد في سبيل الله، السلب " [35]

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: " إن الله في عون المؤمن ما دام المؤمن في عون أخيه المؤمن، ومن نفس عن أخيه المؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه سبعين كربة من كرب الآخرة " [36]

هذه الزكاة يستطيع كل انسان ان يؤديها ، فكل شخص يستطيع ان ينفع الناس بعلمه بجاهه بقوته بمنطقه بحواراته بقدرته على الاصلاح بين الناس .

فهناك قدرات لدى الانسان يستطلع من خلالها نفع الناس بعيداً عن دفع الاموال فأنت انعم الله عليك بالعقل الراجح فزكاته ان نجلس بين الناس وتعيين الناس و انت انعم الله عليك بقبول حسن بين الناس فانت الان مطالب زكاة عن هذا العطاء الالهي عن هذه النعمة الالهية فتذهب فتشفع للناس .

ما رواه جابر بن عبد الله أن النبي – صل الله عليه اله وسلم -قال: " من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل " [37]

الباري عز وجل يقول { مَّن يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا وَمَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُ كِفْلٌ مِّنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيتًا } [38] ، فانت تستطيع ان تذهب مع انسان ضعيف وله مظلمة او قضية ما ، وناس تقدرك و تحترمك ولك مكانة ، فهم يتقبلونك فانت صاحب وجه بين الناس فانت في هذه الحالة يجب ان تذهب مع هذا الانسان الضعيف و تعينه .

المطلب الثاني : ما الفرق بين الوساطة (او اجراء المعاملات) و الوجاهة

هو انه في الوساطة تأخذ عليه أموال أما في زكاة الجاه فتقدم كل ذلك لوجه الله تعالى { لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا } [39]

فهل هذه الزكاة واجبة ؟ فاذا انعم الله عليك نعمه فيجب عليك ان تزكي عنها بهذه الطريقة ، فمثلاً الله تعالى اعطاك نعمة المنطق الحسن ، اعطاك نعمة الاصلاح بين الناس .

فمن زكاة الجاه ان تخصص وقتاً من وقتك للإصلاح بين الناس فالله تعالى وضع قانوناً قال جل ثناؤه { لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا }[40]

فالأمر بالمعروف و الاصلاح بين الناس فهذا لا يحتاج الى دفع مال لكن هذا من زكاة الجاه الذي نحتاج اليه اليوم اكثر من أي وقت مضى

فمن هذه الامور ان نخفف الذهاب الى المحاكم او الذهاب الى مراكز الشرطة و غيرها ، فهذا يكون بجعل الحكم وهذا ما قاله القران الكريم { وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا } [41] ، فالآية لم تطلب الذهاب الى المحكمة فربما حكماً من اهله بكلمة طيبة بزكاة الجاه يمكن اصلاح بينهم .

فالرسول (صل الله عليه واله وسلم) امر من مشى مع اخيه في حاجته ليثبته لها ثبت الله له قدماً يوم تنزل الاقدام فانت الان بحاجة الى من يثبت قدمك يوم القيامة

فالنبي (صل الله عليه واله وسلم) يحذر ان هناك اناس اختصهم الله بقضاء حوائج الناس لكن بقوله (صل الله عليه واله وسلم) اختصهم الله بهذه النعم فاذا منعوها عن الناس فمنعها عنهم و اوصلها الى غيرهم .

فعلمنا (صل الله عليه واله وسلم) " اشفعوا تؤجروا " [42] ، فهذا ليس مجاناً ، النبي (صل الله عليه واله وسلم) يبشر ان لله عباداً اختصهم بقضاء حوائج الناس اولئك الآمنون من عذاب لله يوم القيامة .

يحذر النبي (صل الله عليه واله وسلم) اذا وهبك الله عزوجل فلا ينبغي ان تتأخر فان اعانة المظلوم في وقتها هي التي عليها الثواب ، فالبري عزوجل وزع القدرات وقسم مواهبنا و قدراتنا يقول جل ثناؤه { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا } [43]

فاتنا الباري عزوجل مواهب ، فسوف يسألك عنها يوم القيامة ، { وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا } [44]

من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربتاً من كرب الآخرة

فهل التدخل دائماً وفي كل الامور أم لا ؟ يكفيك المحاولة نجحت ام لم تنجح ، فالذي يقوم بزكاة الجاه هو الذي يشفع فان حاولت و رددت من المقابل يكفيك شرف المحاولة وهذا هو الشفاعة ولكل الاجر .

قال الماوردي: " فأما الإسعاف بالجاه فقد يكون من الأعلى قدراً، والأنفذ أمراً، وهو أرخص المكارم ثمناً وألطف الصنائع موقعاً، وربما كان أعظم من المال نفعاً، وهو الظل الذي يلجأ إليه المضطرون، والحمى الذي يأوي إليه الخائفون، فإن أوطأه اتسع بكثرة الأنصار والشيع، وإن قبضه انقطع بنفور الغاشية والتبع، فهو بالبذل ينمى

ويزيد، وبالكف ينقص ويبيد، فلا عذر لمن منح جاهاً أن يبخل به فيكون أسوأ حالاً من البخيل بماله الذي قد يعده لنوائبه، ويستبقيه للذّته، ويكنزه لذريته " [45]

فالقيام بالجاه و التشفيع للآخرين انما يعد ذلك من ضمن مكارم الاخلاق ومن العادات الايجابية و الصفات الحسنة فهو نصر للحق و اصلاح ذات البين و اصلاح الناس و غيرها .

المبحث الثالث : ما يشترط و يمنع في الجاه

المطلب الاول : يشترط في الجاه

- يجب ان يكون فيه منفعة أو دفع ضرر او المحافظة على حقوق الذي يراد الشفاعة له أو الدفاع عن حقوقه ، فهو المحافظة او استرجاع او دفع ضرر عن الشخص المراد شفاعه له ، قال جل ثناؤه { وَتَعَاوَنُوا على وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا على الاثمِ وَالْعُدْوَانِ } [46]
- " أن يكون بذله فيما أحلّ الشرع وأباح وأذن به وأن لا يكون فيه تعدي على حقوق الآخرين " [47]
- إذا ترتب على توسط من شفع في الوظيفة " حرمان من هو أولى وأحق بالتعيين فيها من جهة الكفاءة العلمية التي يتعلق بها القدرة على تحمل أعبائها والنهوض بأعمالها مع الدقة في ذلك، فالشفاعة محرمة، لأنها ظلم لمن هو أحق بها، وظلم لأولي الأمر، وذلك بحرمانهم من عمل الأكفاء وخدمته لهم ومعونته إياهم على النهوض بمرفق من مرافق الحياة، واعتداء على الأمة بحرمانها ممن ينجز اعمالها ويقوم بشؤونها في هذا الجانب على خير حال، ثم هي مع ذلك تولد الضغائن وظنون السوء ومفسدة للمجتمع، وإذا لم يترتب على الوساطة ضياع حق لأحد أو نقصانه، فهي جائزة، بل مرغب بها شرعاً " [48]

المطلب الثاني : محذورات زكاة الجاه

1- المحذور الاول : ان تكون الدعوة الى باطل ، هناك محذورات فلا تدخل في زكاة الجاه وانت لا تعرف اصل الموضوع فقد حذر القران الكريم من ذلك فالقضية قد تكون فيها اثم أو شهادة زور و القران الكريم حذرنا { فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ } [49] فعندما نتعاون مع هذا الانسان يجب ان أتاكد اني اتعاون معه على البر و التقوى ولا اتعاون على الاثم و العدوان

لان الله سبحانه و تعالى هكذا أمر { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ } [50]

2- المحذور الثاني : الرياء

قال امير المؤمنين (عليه السلام): " لا تعمل الخير رياء " [51] ، الاولى ان لا تقول ان فعلت كذا و كذا فالرياء ذهاب الحسنات و القران الكريم يقول { قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ } [52] ، فالرياء محرقة للحسنات كذلك اذا قصد الشهرة ، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): " إن النار وأهلها يعجون من أهل الرياء؛ فقيل: يا رسول الله وكيف تعج النار؟ قال: من حر النار التي يعذبون بها " [53] ، و إذ أنَّه روي عن النبي (صلى الله عليه واله) قال: "...،يقول الله عز وجل يوم القيامة إذا جازى العباد بأعمالهم: اذهبوا إلى الذين كنتم تراؤون في الدنيا، هل تجدون عندهم ثواب أعمالكم " [54]

3- المحذور الثالث : (ان تعد ولا تستطيع ان تفي)

هناك من يقول له عندي او ما شابه ذلك بل ان يقول له اني سأحاول

فقال تعالى: { وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً } [55] ، قال تعالى { وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ } [56]، قال تعالى { وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا } [57]

4- المحذور الرابع : الاجرة

اياك ان يكون هناك اجرة ، فالوجاهة هي وساطة و شفاعة لكن بدون اجره ، فاذا كان هناك اجر فتحولت من زكاة الجاه الى عمل وهذا خلاف المراد من زكاة الجاه

---

[1] ابراهيم : 7

[2] ابن فارس أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين : معجم مقاييس اللغة ، المحقق: عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر : ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، 3: 18

[3] ابن منظور محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى : لسان العرب ، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين ، دار صادر – بيروت ، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ ، ١٤ : ٣٥٨

[4] الكهف : 14

[5] الكهف : 19

[6] الراغب الاصفهاني أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى : المفردات في غريب القرآن ، المحقق: صفوان عدنان الداودي : دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ: 1: 213

[7] الطوسي ، أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي : المبسط ، صححه وعلق عليه السيد محمد تقي الكشفي ، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية ، 1378ه ، 1: 190

[8] الطباطبائي ، علي : رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل ، تحقيق مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة ، الطبعة: الأولى ، رمضان المبارك 1412 هـ ٥ : ٣٣

[9] العلامة الحلي ، الحسن بن يوسف بن المطهر : تذكرة الفقهاء ، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، 1414 ق – 1372 ، 5 : 1

[10] الحصكفي ، محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي : الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار ، حققه وضبطه: عبد المنعم خليل إبراهيم ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م ، ص126 ؛ محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ «بدر الدين العينى» الحنفى : البناية شرح الهداية : دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان ، تحقيق: أيمن صالح شعبان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

[11] بدر الدين العيني؛ محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، أبو محمد، بدر الدين العيني الحنفي : البناية في شرح الهداية (ط. العلمية) المحقق: أيمن صالح شعبان ، دار الكتب العلمية ، 1420 – 2000م ، 3: 340

[12] العبدري ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي : التاج والإكليل لمختصر خليل : دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، 118/1 .

[13] الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي : الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م ، 3/4 .

[14] البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس : كشاف القناع عن متن الإقناع ، علّق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال ، مكتبة النصر الحديثة بالرياض، الطبعة: بدون تاريخ طبع [لكن أرّخ ذلك د التركي في ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م ، 166/2 .
[15] ابن منظور : لسان العرب ، 13 : 558
[16] الرازي ، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري : مفاتيح الغيب = التفسير الكبير ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ ، ٢٥ : ٢٣٣
[17] الجرجاني ، على بن محمد : التعريفات ، ناصر خسرو ، ص110
[18] ابن منظور : لسان العرب ، 3: 415
[19] الزبيدي ، محب الدين أبي فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي : تاج العروس من جواهر القاموس ، دراسة وتحقيق علي شيري دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، 1994 م / 1414 ه بيروت - لبنان ، ٥ : ٤٠٣
[20] ابن منظور: لسان العرب ، 3: 514
[21] ابن منظور، لسان العرب، 8 : 183 . أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، بيروت: المكتبة العلمية ، 1: 317 .
[22] محمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، عمان: دار النفائس، 1408ه ، ط 2، ص: 264 .
[23] عبد الله بن محمد الطيار وآخرون، الفقه الميسر، الرياض: مدار الوطن للنشر، 1432ه ، ط 1، 6 : 51 .
[24] الميرزا النوري ، حسين : مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل ، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، الطبعة الثانية 1408 هـ - 1988 م ، ٧ : ٤٦
[25] محمد الريشهري : ميزان الحكمة ، التحقيق: دار الحديث ، دار الحديث المطبعة ، الأولى، 1416 هـ.ق ، ٢ : ١١٥١
[26] سورة المزمل : 73
[27] الطوسي ، أبى جعفر محمد بن الحسن : التبيان في تفسير القرآن ، مكتب الاعلام الاسلامي الطبعة: الأولى ، رمضان المبارك 1209 هـ.ق ، 10 : 170
[28] سورة المجادلة : 58
[29] فصلت : 41
[30] القمي ، لأبي الحسن علي بن ابراهيم : تفسير القمي ، المصحح: السيد طيب الجزائري ، مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر قم / إيران ، الطبعة: الثالثة / شهر صفر عام 1404ه ، ٢ : ٢٦٢
[31] الطباطبائي ، محمد حسين : الميزان في تفسير القران ، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم المقدسة ، 17 : 361
[32] سورة مريم : 33
[33] سورة الانبياء : 21
[34] سورة الحج : 22
[35] الطباطبائي : الميزان ، 2: 1151
[36] العلامة المجلسي محمد باقر : بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار ، مؤسسة الوفاء - بيروت - لبنان ،الطبعة الثانية المصححة 1403 هـ - 1983 م ، ٧١ : ٣١٢
[37] مسلم، صحيح مسلم، كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة، ج: 4، ص: 1726 ، رقم الحديث 2199 .
[38] النساء : 85
[39] الانسان : 9
[40] النساء : 114
[41] النساء : 35
[42] محمد الريشهري : ميزان الحكمة ، التحقيق: دار الحديث المطبعة: دار الحديث الطبعة: الأولى ٢ : ١٤٦٨
[43] الطلاق : 7
[44] مريم : 95
[45] أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، أدب الدنيا والدين، مكتبة دار الحياة، 1986 ، ص: 333 .
[46] المائدة : 2
[47] زيد بن سعد الغنام، أحكام الشفاعة في الفقه الإسلامي -الواسطة-، الرياض: كوز أشبيليا ، : 19 – 2
[48] فتاوى اللجنة الدائمة، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء – المملكة العربية السعودية – مجلد 25 ، ص 389 ،
[49] الحج : 30
[50] المائدة : 2

[51] كاشف الغطاء ، هادي : مستدرك نهج البلاغة، ، تحقيق ، أبو الحسن عَلِيّ الموسوي البَغدَادِيّ ، العراق ـ النجف الأشرف ، 1436هـ - 2015م ، ص167

[52] البقرة : 263

[53] ميرزا حسين النوري الطبرسي : مستدرك الوسائل ، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، الطبعة المحققة الأولى 1408 هـ - 1987 م ، 1: 107

[54] الحر العاملي ، محمد بن الحسن بن علي بن الحسين : الجواهر السنية في الأحاديث القدسية ، منشورات مكتبة المفيد قم – إيران ، ص164

[55] الإسراء: 34

[56] البقرة : 40

[57] البقرة : 177